

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فتضرب نصف الستة في مخرج الوصية تبلغ تسعة للموصى له سهم في ثلاثة ولكل ابن سهمان في واحد وعلى الثاني تقول جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها فتزيد على مسألة الورثة نصفها تكون تسعة الحال الثاني أن تكون الوصية بجزءين فصاعدا فيؤخذ مخرج الجزئين بالطريق المذكور في أصول مسائل الفرائض ثم العمل على ما تبين في الحال الأول مثاله أبوان وأوصى بثمان ماله لزيد وبخمس لعمرو مسألة الورثة من ثلاثة ومخرج الجزئين أربعون لزيد خمسة ولعمرو ثمانية ويبقى سبعة وعشرون تصح على ثلاثة بنين وأوصى بربع ماله لزيد ونصف سدسه لعمرو مسألة الورثة ثلاثة ومخرج الوصيتين اثنا عشر ومجموع الجزئين أربعة إذا أخرجناها يبقى ثمانية لا تصح على ثلاثة فعلى الطريق الأول لا موافقة فتضرب ثلاثة في اثني عشر فتبلغ ستة وثلاثين منها تصح وعلى الثاني الخارج بالوصيتين نصف الباقي من مخرجهما فتزيد على مسألة الورثة نصفها تبلغ أربعة ونصف تبسطها أنصافا تكون تسعة لكن نصيب الموصى لهما من مخرج الوصيتين أربعة وحصتهما من التسعة ثلاثة لا تنقسم على أربعة فتضرب أربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين ولو كانت البنون ستة والوصيتان بحالهما فعلى الطريق الأول تبقى ثمانية لا تصح على ستة لكن توافق بالنصف فتضرب نصف الستة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين والطريق الثاني كما سبق القسم الثاني إذا أوصى بأكثر من الثلث فينظر إن كانت الوصية لشخص أو جماعة يشتركون فيه إما بجزء كالنصف وإما بجزءين كالنصف والربع